وبنات عمامه واولاد المرتضع بمنزلته كما ان اولاد المولود بمنزلته فليس اولاده
من نسب والرضاع الذي يتزوجوا اخوته ولا اخوة ابيه لانه نسب من رضاع
لانهم اعمامهم وعماتهم واخوالهم وخالاتهم واما اخوة المرتضع من نسب او رضاع
غير رضاع هذه المرضعة فهم لجانب منها ومن اقاربها فيجوز ان لا اخوة هو لا
ان يتزوجوا اولاد المرضعة كما اذا كان للرجل اخ من ابيه واخت من امه وبا
لعكس جاز ان يتزوج احدهما الاخر وهو نفسه لا يتزوج واحدا منهما
فكذلك المرتضع هو نفسه لا يتزوج واحدا من اولاد مرضعته ولا احد من
اولاد والديه فان هؤلاء اخوته من الرضاع وهؤلاء اخوته من النسب ويجوز
لاخوته من الرضاع ان يتزوجوا اخوته من النسب كما يجوز لاخوته من
ابيه ان يتزوجوا اخوته من امه وهذا كله متفق عليه بين العلماء لكن
بعض المتعصبين للفتيا قد يغلط في هذه المسايل لانتباس امرها على المستفتين
ولا يذكروه ما يسالون عنه بالاسم او الصفات المعتبرة في الشرع مثل
ان يقول اثنان ترضعا هل يتزوج هذا بابنة هذا وهذا سوال مجمل
فالمرتضع نفسه ليس له ان يتزوج من اخوات الاخر اللاتي هن من امه
التي ارضعته وان كان له اخوات من غير تلك الام في اجانب من المرتضع
فللمرتضع ان يتزوج منهن وكذلك اذا قيل لطفل وطفلة ترضعا او طفلان
ترضعا هل يحل ان يتزوج احدهما باخوة الاخر او يتزوج الاخوة من
الجانبين بعضهم لبعض فجواب ذلك ان اخوة كل من المترضعين لهم
ان يتزوجوا اخوات الاخر اذا لم يرتضع الخاطب من ام المخطوبة ولا المخطوبة
من ام الخاطب وهذا متفق عليه بين العلماء واما المترضعين فليس لاحدهما
ان يتزوج شيا من اولاد المرضعة ولا يتزوج هذا احد من اخوة الاخر
من الام التي ارضعته او من الاب صاحب اللبن ويجوز ان يتزوج كل منهما
من اخوة الاخر الذين ليسوا من اولاد ابويه من الرضاعة فهذا جواب

هذه

هذه الاقسام فان الرضيع اما ان يتزوج من اخوة المرتضع الاخر من تلك المرأة
او الرجل واما ان يتزوج من اخوة المرتضع الاخر من النسب او من رضاعة
اخرى واخوة الرضيع اما ان يتزوجوا من هؤلاء واما من هؤلاء فاخوة
الرضيع لهم ان يتزوجوا الجميع اولاد المرضعة من وجها من نسب او رضاع
واخوة هذا ان يتزوجوا باخوة هذا بل لاب هذا من النسب ان يتزوج
اخوته من الرضاع واما اولاد المرضعة فلا يتزوج احد منهن المرتضع ولا اولاده
ولا يتزوج احدا من اولاد اخوتها واخواتها لا من نسب ولا رضاع فانه يكون
اما عما واما خالا وهذا كله متفق عليه بين العلماء ثم الرضاع المحرم فيه ثلاثة
اقوال مشهورة هي ثلاث روايات عن احمد احدها انه يحرم كثيره وقليله
وهو مذهب مالك وابي حنيفة واطلاق القرآن والثاني لا يحرم الرضعة
والرضعتان ويحرم ما فوق ذلك وهو مذهب طايفة لقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح لا تحرم الرضعة والرضعتان وروي المصة والمصتان وروي
الاملاجة والاملاجتان فنفى التحريم عنهما وبقي الباقي على العموم والمفهوم
والثالث انه لا يحرم الا خمس رضعات وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب
احمد لحديثين صحيحين حديث عايشة انه ما نزل من القرآن عشر رضعات
معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك ولامره صلى الله عليه وسلم لامراة ابي حذيفة بن عتبة بن
ربيعة ان ترضع سالما مولى ابي حذيفة بن عتبة بن ربيعة خمس رضعات
ليصير محرما لها بذلك وعلى هذا فالرضعة في مذهب الشافعي واحمد ليس هي
الشجة التي هي وهو ان يلتقم الثدي ثم يقطعه ثم يلتقمه ثم يقطعه حتى يشبع بل
اذا اخذ الثدي ثم تركه باختياره في رضعة سواء شبع بها او لم يشبع الا رضعات
فاذا التقم بعد ذلك ورضع ثم تركه في رضعة اخرى وان تركه بغير اختياره